الثورة
الخميس 10 رجب 1433هـ 31 مايو 2012م العدد (17362)

المحاور الكبرى للبناء والإصلاح الدستوري في اليمن

د. عبدالوهاب الوشلي: مرحلة ما بعد الثورة الشبابية تتطلب مراجعة شاملة للدستور ووظائف الدولة

الحلقة الثانية

د. عبدالوهاب عبدالقدوس الوشلي

> يأتي هذا البحث في محاولة لفتح الباب أمام كل شرائح المجتمع بصورتها الرسمية وغير الرسمية الحزبية والفردية ودعوتهم للمشاركة في وضع دستور جديد. من موقع المسئولية الوطنية والعلمية والأخلاقية فإنني أدعو الجميع بحزم وصرامة وبدون لين أو هوادة إلى المشاركة في وضع مقتضيات دستور دولة الحق والقانون في إطار الحريات التي يجب أن يضمنها الدستور للأفراد والهيئات وفي إثراء القوانين الإجرائية التي تضمن ممارسة هذه الحريات والتمتع بسائر الحقوق.

وقد كان للثورة الفضل في إعادة وإنعاش القيم الوطنية والشعور بالوطنية سيرتفع لدى الجميع أحزاباً وأفراداً. – لقد كان من شأن عدد من العيوب في الدستور وكذا للعديد من الانتهاكات في التطبيق العملي له أن تنتج سلسلة من الأزمات في الحكم

– وتتطلب عملية الإصلاح توافر مستوى عالٍ من الوعي والإدراك السياسي لدى صانع القرار بأهمية المطالب الشعبية وضرورة التجاوب معها، وعدم التصلب في تعامل صانع القرار مع تلك المطالب، يوازيه وعي وإدراك سياسيين لدى القوى السياسية والحركات الاجتماعية المطالبة بالتغيير بضرورة أن تكون أدوات المطالبة سلمية وبها قدر عال من الديمقراطية كالمظاهرات والاحتجاجات السلمية، كما حدث في عدد من الدول،– ولمنع سوء استخدام السلطة وتفشي الفساد وعدم تركيز القوة بيد السلطة التنفيذية ضرورة توزيع السلطات وعدم جعل السلطات بيد السلطة التنفيذية.

– هل من أطر دستورية (قانونية) وتنظيمية لا يزال يفتقر إليها مفهوم العدالة والمشاركة والديمقراطية وحقوق الإنسان في اليمن لكي يصبح مفهوماً منتجاً لتطبيقات فعلية وملموسة للمبادئ كسلوك طبيعي/ روتيني للمواطنين؟!

لقد جاء الدستور اليمني الحالي في162 مادة موزعة على أبواب وفصول كالآتي:

وبالإطلاع على أحكام مواده، نجد أن هذا الدستور– يتضمن كما يعتد به من المواد التي تضمن تحقق مبدأ المشاركة بصفة عامة،وواقع الحال أن تبني الدستور اليمني لمبدأ المشاركة جاء نتاجاً موضوعياً (أي الدستور) نمط النظام السياسي التعددي منذ العام 0991 ،في ظل وجود هوامش عملية ملموسة لحرية التعبير بما في ذلك حرية الصحافة،وحرية التعدد والتنظيم بما في ذلك إنشاء الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني المتنوعة.

– وقد اختبر النظام السياسي للجمهورية اليمنية منذ ولادته مخاضاً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً عسيراً جداً جراء

العديد من العوامل التي يدركها الكثير من المتابعين والمهتمين. ذلك المخاض في حقيقة الأمر لم يفرز بالضرورة مولوداً كامل الأوصاف!.

وبالعودة إلى الدستور اليمني،يمكن التأكيد على أن هناك العديد من الإشارات المباشرة والضمنية إلى مبدأ المشاركة وفقاً لمفهومها الديمقراطي المعاصر كأحد أسس النظام من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية . ومن المفترض أن تشكل تلك النصوص أساساً متيناً لتعزيز المشاركة ،وصولاً إلى إدارة حكم معبرة – بأعلى قدر ممكن من الشفافية – عن تطلعات المواطنين – ولكن،ما الذي يؤثر على الفعلية النسبية لتلك المشاركة المفترضة على ارض الواقع؟! أقصورٌ لا يزال موجوداً في النصوص الدستورية والقانونية؟ أم تلكؤ في تطبيق تلك النصوص والقوانين على أرض الواقع؟ أم أن المسألة لها علاقة أيضاً بأسباب أخرى تؤدي إلى إحجام المواطنين أنفسهم عن المشاركة نتيجة عدم الثقة في مخرجاتها المتوقعة،أو حتى ربما عدم الوعي بمعنى المشاركة وأهميتها؟

ومن وجهة نظري– على الأقل، أرى أن لكل ما سبق من الأسباب تصب في التأثير على فاعلية مساهمة مبدأ المشاركة في تعزيز إمكانيات تحقيق حكم جيد على ارض الواقع ..إذا لا بد لنا من التأكد على أن مسألة المشاركة في حد ذاتها ليست عملية ميكانيكية، أي أنها تعمل / تحقق بمجرد التوافر "النظري" لمقوماتها، إذ أن هناك بلا ريب جوانب أخرى مطلوبة تتعلق بتوافر الوعي الكامل بالمعنى التطبيقي للمشاركة، وتعزيز الثقة الشعبية في جدوى المشاركة من الأساس، وذلك لا يتحقق في واقع الحال سوى بوجود أنساق تنفيذية لأي رؤى دستورية أو قانونية مؤيدة لمبدأ المشاركة بصفة عامة.

في المقابل الملاحظ أن مفهوم المشاركة السائد يشوبه في حقيقة الأمر الكثير من التبسيط غير المستحب،حيث يعتقد البعض منا،بل وربما الكثير،أن المشاركة تعني– حصرياً– الذهاب إلى صندوق الاقتراع في مناسبات التنافس الانتخابي،أو الترشح لشغل المناصب النيابية على تعدد أشكالها، أو المشاركة في إطار الأحزاب السياسية،وتلك لا ريب من أهم معاني وصور المشاركة، إلا أن مفهوم المشاركة في حد ذاته لا يقف عند تلك الصور فحسب،فهناك العديد من الصور الأخرى،كتشكيل منظمات المجتمع المدني، والانخراط في النقاشات العامة،وكتابة المقالات والدراسات والبحوث في الشأن العام ،والدفاع عن قضايا المجتمع أمام الجهات الرسمية ومساندة الجهود الرسمية لتحقيق التنمية المحلية صورها،إلى غير ذلك من الصور.

كما أن هذا الدستور قد اعتورته عيوب عديدة منها غياب عدد من الأسس والقواعد الدستورية،كمبدأ التغيير والتجديد، ومبدأ عدم جواز التوريث والتمديد،وعدم وجود عدد من المؤسسات الدستورية مثل المجلس الدستوري، أو المجلس الأعلى غيره، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد أعطى السلطة التنفيذية ممثلة بمؤسسة الرئاسة سلطة مطلقة بيدها كل القوة ، مهيمنة علي كل مؤسسات الدولة الأخرى إلى آخره. ولقد كان من شأن عدد من العيوب في الدستور وكذا للعديد من الانتهاكات في التطبيق العملي له أن تنتج سلسلة من الأزمات في الحكم.

مما يوجب علينا إيجاد دستور جديد ومتطور سواء فيما يخص بنية الدولة وإعادة النظر في تركيبتها ومهامها في تأسيس مؤسسات جديدة للمساءلة وللحكم الذاتي وتوزيع القوة بين سلطات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية، بصورة متوازنة، تمنع طغيان احدها على الأخرى وغيرها،أو فيما يتعلق بالإصلاح السياسي والمؤسسات القائمة جديدة و للسلط وتوضيحا لاختصاصاتها وتقوية الأجهزة المنتخبة وتوضيح الأدوار والمسؤوليات والتنصيص على منظومة إضافية تهم الحقوق والحريات العامة،ويجب الاهتمام بعرض الرؤى التي من الممكن أن تشكل أساساً مناسباً لتعزيز مبدأ المشاركة في الدستور اليمني وتأكيد نقله – في المقابل – إلى حيز التطبيق العلمي بصورة أكثر فاعلية، وتلك الرؤى بالمناسبة لا تبتعد كثيراً عن كونها محفزات لتعزيز مقومات الحكم الجيد الذي يؤدي بطبيعته دوراً تبادلياً مؤثراً في تعزيز مبدأ المشاركة نفسه. ومن الضرورة بمكان التأكيد في هذا المقام على حقيقة مركزية تتعلق بضرورة جعل مبدأ المشاركة حاضراً في أي رؤى قد تطرح حول الإصلاحات الدستورية في الوقت الراهن،إذ لا بد أن يكون الدستور معبراً في الأساس عن الوعي الجمعي للشعب،ليتحول عقب ولادته إلى حامٍ لإرادة ذلك الشعب وحقوقه.

● رئيس وحدة الاستشارات القانونية بجامعة صنعاء– ومحاضر جامعي

الباب الأول	الباب الثاني	الباب الثالث	الباب الرابع
أسس الدولة 1–60	حقوق وواجبات المواطنين الأساسين 41–61	تنظيم سلطات الدولة 62–154	شعار الجمهورية وعلمها ونشيدها الوطني 155–175
الفصل الأول الأسس السياسية 1–6		الفصل الأول السلطة التشريعية62–104	
الفصل الثاني الأسس الاقتصادية 7–23		الفصل الثاني السلطة التنفيذية	
الفصل الثالث الأسس الاجتماعية والثقافية 24–35		(105)الفرع الأول رئاسة الجمهورية106–182 الفرع الثاني مجلس	
أسس الدفاع الوطني		الوزراء129–14	
36–40		الفرع الثالث أجهزة السلطة المحلية 145–144	
		الفصل الثالث السلطة القضائية 149–154	